

Kur'ân'da Toplu Cezalandırma: Kavramsal Çerçevesi, Hükmü ve Sınıflandırılması*

Okba KHARMA¹  Fatma ÇETİN² 

¹ Doktora Öğrencisi, Fatih Sultan Mehmet Vakıf Üniversitesi, Lisansüstü Eğitim Enstitüsü, Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı, İstanbul, Türkiye

PhD Candidate, Fatih Sultan Mehmet Vakıf University, Department of Basic Islamic Sciences, İstanbul, Türkiye

ORCID: <https://orcid.org/0009-0004-5047-7146> | ROR ID: <https://ror.org/04mma4681> | okba.kharma@stu.fsm.edu.tr

² Dr. Öğr. Üyesi, Fatih Sultan Mehmet Vakıf Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi, Tefsir Anabilim Dalı, İstanbul, Türkiye
Assist. Prof., Fatih Sultan Mehmet Vakıf University, Faculty of Basic Islamic Sciences, Department of Tafsir, İstanbul, Türkiye

ORCID: <https://orcid.org/0000-0003-3142-9590> | ROR ID: <https://ror.org/04mma4681> | fcetin@fsm.edu.tr

Corresponding Author/Sorumlu Yazar

Makale Bilgileri

Öz

Makale Geçmişi

Geliş: 07.09.2025
Kabul: 28.12.2025
Yayın: 30.12.2025

Anahtar Kelimeler:

Tefsir,
İkâb,
Kur'an'da Ceza,
Toplu Cezalandırma,
Gayri ilahi
cezalandırma.

Kur'an-ı Kerim'de toplu cezalandırma biçimlerinin ilâhî ve beşerî olmak üzere iki temel kategoride ele alındığı bu çalışma, ceza kavramının tanımıyla başlayarak toplu cezalandırma olgusunu Kur'an bağlamında teorik ve pratik düzeyde tartışmaktadır. Araştırma, ilâhî cezaların peygamber gönderilen kavimlerin inkârı sonucu tabiat olayları veya tabiat dışı yollarla gerçekleştiğini; beşerî cezaların ise zalim yöneticiler tarafından uygulanan yakma, sürgün ve öldürme gibi yöntemlerle ortaya koymaktadır. Kavramın tanımı etrafındaki ihtilaflar, cezalandırmanın meşruiyeti ve suç sayılması bağlamında değerlendirilmiş; Gazze örneği üzerinden güncel kitlesel şiddet ile Kur'an'daki helak anlatıları arasındaki niteliksel farklar analiz edilmiştir. Çalışmada kavramsal çözümleme ve karşılaştırmalı Kur'an analizi yöntemleri kullanılmış; ayetlerin bağlamı üzerinden şiddet olgusuna ilişkin eleştiriler değerlendirilmiştir. Sonuç olarak ilâhî cezaların ilahî adalet ve uyarı işlevi taşıdığı, beşerî cezaların ise çoğunlukla zulüm ve güç gösterisi olduğu tespit edilmiştir. Bu çalışmanın benzerlerinden ayrılan temel yönü, yalnızca Kur'an'da helak edilen kavimlere uygulanan ilâhî cezalandırma biçimlerini ele almakla sınırlı kalmaması; aynı zamanda araştırmacının "ilâhî olmayan ceza" olarak tanımladığı karşıt cezalandırma türünü de inceleyerek, her iki biçimi meşruiyet zemini ve insanlık üzerindeki etkileri açısından karşılaştırmalı bir analizle değerlendirmesidir.

Collective Punishment in the Qur'an: An Examination of Its Definition, Legal Status, and Typology

Article Info

Abstract

Article History

Received: 07.09.2025
Accepted: 27.12.2025
Published: 30.12.2025

Keywords:

Tafsir,
Divine Chastisement,
Divine Punishment
in the Qur'an,
Collective
Punishment,
Non-divine collective
punishment.

This study examines the concept of collective punishment as outlined in the Qur'an, categorizing it into two primary classifications: divine punishment and human (non-divine) punishment. The study commences with a conceptual definition of punishment, followed by an examination of the phenomenon of collective punishment within the framework of the Qur'an. The research identifies divine punishments as responses to the denial of prophets by their communities, manifested through natural disasters or supernatural means. In contrast, human punishments are inflicted by tyrannical rulers through methods such as burning, exile, killing, and humiliation. Disputes surrounding the definition of collective punishment are evaluated in terms of its legitimacy and criminal classification. The study further analyzes the qualitative differences between Qur'anic narratives of destruction and contemporary instances of mass violence, such as the events in Gaza. Utilizing a comparative approach and conceptual analysis, the study interrogates critiques of violent content in Qur'anic verses. The findings indicate that divine punishments are manifestations of divine justice and warning, while human punishments frequently reflect oppression and abuse of power. The distinguishing characteristic of this study is its dual focus: firstly, on divine punishments of destroyed nations in the Qur'an, and secondly, on the researcher's proposed category of "non-divine punishment." The study offers a comparative analysis of both forms in terms of legitimacy and their impact on humanity.

Atıf/Citation: Kharma, Okba -Çetin, Fatma. "Kur'ân'da Toplu Cezalandırma: Kavramsal Çerçevesi, Hükmü ve Sınıflandırılması*." *Akif* 55/2 (2025), 239-261. <https://doi.org/10.51121/akif.2025.85>

***Etik Beyan/Ethical Statement:** Bu çalışma Fatih Sultan Mehmet Vakıf Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü, Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı bünyesinde yürütülmekte olan "Kur'ân-ı Kerim'e göre Toplu Cezalandırma: Anlamı, Çeşitleri, Sebepleri, Hedefleri ve Sonuçları" başlıklı doktora tezinden üretilmiştir. / This study is derived from an ongoing doctoral dissertation entitled "Collective Punishment According to the Holy Qur'an: Meaning, Types, Causes, Objectives, and Consequences" which is being conducted at the Department of Basic Islamic Sciences at the Graduate School of Fatih Sultan Mehmet Vakıf University.



"This article is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License** (CC BY-NC 4.0)" / Bu makale, **Atıf-GayriTicari (CC BY-NC 4.0) Uluslararası Lisansı** altında lisanslanmıştır."

العقاب الجماعي في القرآن: مفهومه وحُكمه وأقسامه

الملخص

تعددت صور العقاب الجماعي في القرآن الكريم، واختلفت أسبابه وأهدافه والفاعلون فيه، وكانت له آثارٌ على المجتمعات البشرية. والمتَّبِع لصور العقاب الجماعي الدنيوي في القرآن الكريم يجدُّ أنه يتضمّن نوعين: عقاب إلهي، وآخر غير إلهي، أما الأول: فهو -غالباً- لأقوام خالفوا أنبياءهم، فنزلت بهم العقوبة الإلهية، سواء كانت العوامل الطبيعية، كالطوفان والصاعقة والزلازل والرياح ونحوها، أو بغير عوامل الطبيعة، كالحروب والحرمات والرُّعب. وأما الثاني: فهو عقابٌ وقع على قوم يؤمن بالله وقوم لا يؤمن به، على يد الملوك والجبابة ونحوهم، لأسباب مختلفة، وكان هذا العقاب بأساليب مختلفة، منها: الحرق والقتل والإذلال والطرْد من الديار، وغير ذلك. وفي هذه المقالة يتناول الباحث هذا الموضوع، الذي تكمن أهميته في دراسة العقاب الجماعي بشكل عام، وفي القرآن الكريم بشكل خاص، حيث سيبين مفهومه، وذلك بتعريف العقاب أولاً، ثم مناقشة مفهوم "العقاب الجماعي"، وبيان الخلاف في تعريفه، وما يبني عليه من خلاف في ترجمه أو مشروعيته، ثم خلاصة ذلك الخلاف. وسيعتمد الباحث في هذه المقالة على المنهج الوصفي. بعدها سيبين الباحث نوعي هذا العقاب الرئيسين: الإلهي وغير الإلهي، وبعض ما يندرج تحت كل واحد منهما من أنواع، مع شواهد لهما من القرآن الكريم، وبيان موجز لأسباب تلك العقوبات، وسيكون هذا العمل مقدمة لما سيجريه الباحث في بحث مستقل، يتضمن مقارنة بين العقاب الجماعي الإلهي وغير الإلهي؛ ليخلص إلى النتائج المرجوة، ومنها: مدى أحقيّة كلٍّ من العقابين، والفرق بين العقاب الجماعي الإلهي وبين المجازر التي يرتكبها البشر، كالتجريح في غزّة اليوم، وتفنيد الاتهامات الموجهة للإسلام والقرآن الكريم بالعنف، بناء على ما ورد في آيات عن إهلاك الأمم السابقة. إن ما يميز هذا العمل عن غيره أنه لا يقتصر على بيان عقوبات الأمم الهالكة، التي جعلها الباحث جزءاً من العقاب الإلهي، وإنما سيتناول العقاب الآخر المقابل له، الذي سماه: عقاباً غير إلهي، مع المقارنة بين العقابين؛ لبيان مدى مشروعيتهما، وآثارهما على البشرية.

الكلمات المفتاحية: التفسير، العقاب، العقاب في القرآن، العقاب الجماعي، العقاب غير الإلهي .

المدخل

إن ما يجري اليوم من إبادة جماعية في فلسطين، ولا سيما في غزّة، يندرج في إطار الجرائم الدولية ضد الإنسانية، وقبلها في سوريا وبعض الدول العربية والإسلامية، وغيرها من المجتمعات الإنسانية؛ جعل موضوع العقاب الجماعي ومبرراته وآثاره محلَّ اهتمام، فقد استُخدم هذا العقاب عبر التاريخ لأسباب عديدة، منها: الانتقام والتأديب والقصاص والترهيب. وفي القرآن الكريم ذُكر العقاب الجماعي أيضاً، فمنه ما كان بأيدي بشرية، كالقتل أو التعذيب والطرْد من الديار ونحو ذلك، أو غير بشرية، كالزلازل والطوفان والخسف والمسح، وغيرها من أنواع الكوارث الطبيعية التي يُمكن أن تندرج تحت مُسمى: العقاب الجماعي. وكلا النوعين: منهما ما كان يُفضي إلى الموت، ومنهما دون ذلك، كالإضرار المادي أو المعنوي.

أما الفاعلون لهذا العقاب فَيُبرِّرون أفعالهم بأسبابٍ يرونها مُحققةً وضروريةً؛ إما لإقامة نظام العالم، أو بسط السُلطة والنفوذ، أو منع الاجتراء على حدودٍ لا ينبغي تجاوزها، أو عقابٍ من تجاوزها فعلاً. فما هو مفهوم العقاب الجماعي؟ وما هي آراء المعنيين بتعريفه؟ وكيف حكموا عليه؟ وما هي أنواع هذا العقاب التي ذُكرت في القرآن الكريم؟ ومن الذين قاموا به؟ وما هي مُبرراتهم وأسبابهم؟ وهل كانوا جميعاً مُحقّقين؟ وهل يؤيّد القرآن هذا العقاب؟ وما هي آثار تلك الأفعال ونتائجها على الأفراد والمجتمعات البشرية عبر التاريخ؟ وهل ما يحصل اليوم

في غزاة¹ وغيرها عقاب جماعي؟ كل هذه الأسئلة تحتاج إلى إجابات وافية شاملة، لم يجدها الباحث مجتمعة فيما اطلع عليه من كتب وأبحاث ومقالات، وإنما وجد بعض ما يتعلق بها، ويدرس أحد جوانبها فقط.

لأجل تحديد موقع هذا البحث ضمن الدراسات القرآنية، لا بد من الإشارة أولاً إلى بعض الجهود السابقة، ومن أبرزها أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ "القرآن والقرى المهالكة" التي أنجزت سنة 1996 بإشراف الأستاذ الدكتور سعيد شيمشك في جامعة سلجوق - قسم التفسير. ويختلف هذا البحث عنها من حيث الموضوع والمنهج والمقصد. فالأطروحة ركزت على عرض قصص الأقوام الذين هلكوا في القرآن الكريم وتحليل أسباب هلاكهم وسياقاتهم التاريخية والتفسيرية، بينما يتناول بحثنا الحالي موضوع العقاب الجماعي في القرآن من زاوية مفهومية وتشريعية، حيث نبحت في تعريفه، وحكمه، وأقسامه، ودلالاته العقدية والاجتماعية. وبذلك فإن عملنا لا يقتصر على سرد القصص القرآنية، بل يسعى إلى تقديم دراسة تحليلية منهجية لمفهوم العقاب الجماعي في النص القرآني، وبيان أبعاده الفقهية والفكرية، وهو ما يجعله مكملاً لا مكرراً لذلك الجهد السابق.²

مثل: "أسباب هلاك الأمم السالفة كما وردت في القرآن الكريم" بحث ماجستير (2000م) للباحث: محمد سعيد بابا سيللا. "الآيات الواردة في هلاك الأمم (دراسة موضوعية)" بحث ماجستير (2002م) للباحث: عمر سلامة سليمان البرصان. "جُحود النَّعَمِ وأثره في هلاك الفرد والجماعة.. مثالن له في القرآن الكريم: (قارون والقرية الآمنة)" بحث في مجلة المنير في السودان (2010م) للباحث: حيدر محمد سليمان. "احتمالية هلاك الأمة في عصرنا هذا في ظل عدل الله وستته" مقال باللغة التركية (2022م) للكاتب: سيتهان جان.³

ومن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع مقالة ذهب صاحبها إلى أن تعاقب ذكر قصص إهلاك أقوام نوح وهود وصالح ولوط، ثم الإتيان عقب ذلك مباشرة بتأكيد الله تعالى على تيسير الكتاب، يكشف عن دلالة مقصودة؛ مفادها أن المراد بتركيب «تيسير القرآن» لا يقتصر على سهولة الألفاظ أو يسر الحفظ فحسب، بل يتجاوز ذلك إلى كونه كتاباً يقدم عرضاً بيانياً واضحاً للعقوبات العنيفة التي حلت بالأقوام المعاندة والمتجاوزة للحدود، بما يرسخ في بنيتها الخطابية بعدا تحذيرياً وتربوياً بالغ التأثير. وبأبي هذا الطرح في سياقٍ تفسيريٍّ ذي صلة مباشرة بتقويم الاتجاهات الواردة في الدراسات السابقة.⁴

"هل يعاقب الله من خلال الكوارث الطبيعية؟ يقول معظم الأمريكيين: لا" تقرير باللغة الإنجليزية لاستطلاع رأي في أمريكا أجراه معهد أبحاث الدين العام، بالشراكة مع خدمة أخبار الدين، نُشر بتاريخ (2011م).⁵

هذه الأبحاث ونحوها تشمل جزءاً مهماً من موضوع العقاب الجماعي، لكنها لا تتناول كل جوانبه التي يُروم الباحث دراستها؛ لهذا السبب سيجيب في هذه المقالة عن بعض تلك الأسئلة، وهي: مفهوم العقاب الجماعي وحكمه، وأقسامه في القرآن الكريم، وفاعله، مع بعض الشواهد القرآنية عليه. وستكون الإجابة عن باقي الأسئلة في مقالات لاحقة، أو في بحث متكامل إن شاء الله تعالى. سيعتمد الباحث

¹ يُنظر في هذا السياق إلى دراسة أكاديمية تعالج موقف حركة المقاومة في غزة من الإبادة الجماعية، مع تحليل الآيات القرآنية التي كان لها أثرٌ فاعلٌ في تشكيل هذا الموقف: Hasan Sevim, "Gazze Direnişi Sözcüsü Ebu Ubeyde'nin Konuşmalarındaki Kur'ânî Referanslar Üzerine Bir Değerlendirme", *Gazze'den Yükselen Ses -İslam Fikir ve Aksiyon Tarihinin Dünü Bugünü-*, ed. Ali Dadan vd. (Konya: Necmettin Erbakan Üniversitesi Yayınları, 2025), 161-180.

² Cemalettin Sancar, "Kur'ân'da Helak Olan Kavimler" (Doktora Tezi, Selçuk Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, 1996).

³ Seyithan Can, "Allah'ın Adaleti ve Sünneti Bağlamında Günümüz Toplumsal Helâkının İmkânı", *Mesned İlahiyat Araştırmaları Dergisi / The Journal of Mesned of Theological Studies* 13/1 (2022), 9-32.

⁴ Demir, Zakir. "Kur'ân'ın Mâhiyetini Tanımlayan Kolaylaştırılmış Kitap İddiasına Müfessirlerin Yaklaşımları ve Bunların Tahlili". *Şırnak Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 34 (Haziran 2024), 233-263. <https://doi.org/10.35415/sirnakifd.1421346>.

⁵ "Does God Punish Through Natural Disasters? Most Americans Say No", *Baptist News Global*, (31 2011، مارس).

في هذه المقالة على المنهج الوصفي. فلو وصف الموضوع المراد دراسته بطريقة منهجية علمية صحيحة، وتصوير النتائج التي يتم الوصول إليها بشكل يمكن فهمها وتفسيرها.

1. تعريف "العقاب"

1.1. تعريف كلمة "العقاب" لغةً

العقاب لغةً: من مادة (عقب)، وهي تدلُّ على آخر الشيء، أو كلَّ شيء يأتي بعد شيء، فالعين والقاف والباء: أصلان صحيحان، أحدهما: يدلُّ على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، والآخر: يدلُّ على ارتفاعٍ وشدةٍ وضُوعية. ومنهما أُخذَ معنى: (العقوبة والعقاب) المعروفان، وهو: الجزاء على فعلٍ ما، يُعْذُّه المُعاقِبُ خطأً أو ذنباً، يُقال: عاقبه بذنبه مُعاقبَةً وعقوبةً وعقاباً: أُخذَ به. والمُعاقبة: الجزاء على فعلِ السوء بما يسوء فاعلِ السوء. وإِثْمًا سُميت العقوبة عقوبة؛ لأنَّها تكون آخرًا وثاني الذنب.⁶

ومن خلال الأصل اللغوي لكلمة العقاب يمكن أن تُستخدم في المعاقبة على الفعل السيئ كما تقدم، ويمكن أن تكون جزاء على فعل الخير، لكنها اشتهرت في المعنى الأول، كما أن كلمة "الثواب" التي تقابل "العقاب" اشتهرت في الأجر والجزاء على فعل الخير والطاعة، لكنها في أصلها اللغوي يمكن أن تُستعمل للجزاء على فعل الخير والشر؛ لأنها من مادة: ثوب، وهو: العود والرُّجوع، وثأب الشيء: عاد إلى حالته الأولى، وكذا ما يرجع إلى الإنسان من جزاء أعماله يُسمى ثواباً.⁷

إذن يُقابل كلمة "العقاب" في معناها المشهور -الجزاء على فعل الشر- عدة كلمات تدل على المعنى المقابل لها، وهو: الجزاء على فعل الخير، وهذه الكلمات: الثواب والأجر والجزاء، وسيأتي في هذا الفصل أن "الجزاء" مثل العقاب والثواب لغةً؛ في الدلالة على المجازاة على فعل الخير والشر.

1.2. العقاب في اصطلاح فقهاء الشريعة

وكما أشرنا فإن العقاب في اللغة هو الجزاء على فعل السوء بما يسوء الفاعل، وهو القاسم المشترك بين التعريفات الاصطلاحية له، وإن اختلفت تسميته بين الفقهاء القدامى والمعاصرين. فقد وصف بعض الفقهاء القدامى الحدود بأنها حدّ الله: أمره ونهيّه، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْنَا مُؤْمِنًا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يُحَاقَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾.⁸ وعرف آخرون الحدّ بأنه عقوبة مقدّرة أوجبها الشارع على الجاني. ومنهم من اعتبرها عقوبات محضّة، ثم بيّن حقيقتها بأنها: «موانع قبل الفعل، وزواجر بعده؛ أي إن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه».⁹ كما عرفها بعضهم تحت مسمى (الحدود) فقال: «والحدود: زواجر وضعها الله

⁶ أحمد بن فارس ابن فارس، مجمل اللغة (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986)، 620؛ أبو الحسين أحمد ابن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، 77/4؛ بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر؛ (ts، محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (الكويت: وزارة الإعلام، 2000)، 411/3.

⁷ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 393/1؛ الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (بيروت: دار القلم والدار الشامية، 1412)، 179؛ أبو الفضل جمال الدين محمد ابن المنظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر)، 243/1؛ الزبيدي، تاج العروس، 25/10-103/2.

⁸ البقرة 229/2.

⁹ "حدود الله تعالى محارمه، لقوله تعالى: تلك حدود الله فلا تقربوها (البقرة 2/142). وهي ما حده وقدره، فلا يجوز أن يتعدى. والحدود: العقوبات المقدرة، يجوز أن تكون سميت بذلك من المنع، لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب، وأن تكون سميت الحدود التي هي المحارم لكونها زواجر عنها، أو بالحدود التي هي المقدرات، وشرعا: عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله." ينظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السبواسي ابن الهمام، فتح القدير (بيروت: دار الفكر، د.ت.)، 210/5 و 212؛ ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن

تعالى للردع عن ارتكاب ما حذر وترك ما أمر به، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة. فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفةً من نكال الضيعة». وفي ختام هذا التعريف يظهر أن المؤلف يربط الحدّ بألم العقوبة الناتجة عن تطبيقه، وعليه فالحدّ يُعدّ عقوبةً شرعيةً محددة. ¹⁰

ومنهم مَنْ عَرَفَهَا تحت مُسمى (الزواجر) فقال: "أما الزواجر فنوعان، أحدهما: ما هو زاجر عن الإصرار على ذنب حاضر أو مفسدةٍ مُلَابِسَةٍ لا إثم على فاعلها وهو ما قُصد به دفع المفسدة الموجودة ويسقط باندفاعها. والثاني: ما يقع زاجراً عن مثل ذنبٍ ماضٍ مُنصرمٍ أو عن مثل مفسدة ماضية منصرمة ولا يسقط إلا بالاستيفاء". ¹¹

1.3. تعريف العقاب أو العقوبة عند المُحدّثين

هو: التأديب، وقيل: الجزاء بالشرِّ، وقيل: ما يلحق الإنسان بعد الذنب من الحنة في الآخرة، أو ما يلحقه من الحنة بعد الذنب في الدنيا؛ فيسمى: عقوبة. ¹² وفي تفسير (التحرير والتنوير): "المُعاقبة: الجزاء على فعل السوء بما يسوء فاعل السوء". ¹³ وجاء في كتاب (التشريع الجنائي الإسلامي) تحت عنوان: (العقوبة والغرض منها): "العقوبة: هي الجزاء المقرّر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع. والمقصود من فَرَض عقوبةٍ على عصيان أمر الشارع هو: إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفساد، واستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفّهم عن المعاصي، وبُعْثهم على الطاعة". ¹⁴

وقيل في تعريفها: "هي أذى ينزل بالجاني؛ زَجراً له، أو: أذى شُرِع لدفع المفساد". ¹⁵ وعُرِفَتْ أيضاً بأنها: "جزاء وَضَعَهُ الشَّارِع؛ للردع عن ارتكاب ما نهي عنه، وترك ما أمر به، فهي جزء مادي مفروض سلفاً، يجعل المكلف يُحجم عن ارتكاب الجريمة". ¹⁶

ويظهر من التعريفات السابقة أن منها ما يركّز على ماهية العقاب وسببه، ومنها ما يبحث وظيفته وأهدافه، ومنها ما يُبيّن وظيفته قبل المخالفة وبعدها، ومنها ما يُبيّن أهميته قبل المخالفة؛ للردع عنها. ويجمعها: ردع المكلف، وتأديب الجاني، والحفاظ على المجتمع. يُلاحظ أنّ التأديب عند الفقهاء يُعدّ أقرب إلى التعزير، غير أنه أخفّ منه، إذ يُمارَس في نطاق الأسرة أو المجتمع الصغير، ويهدف أساساً إلى الإصلاح والتهديب. أمّا العقوبة عند الفقهاء فهي مرتبطة بالنصوص الشرعية المتمثلة في حدود الله، بينما عند المُحدّثين ترتبط بالقانون الوضعي وما يقرّره من جزاءات جنائية. وعلى الرغم من اختلاف السياقين، فإنّ كلا المفهومين يشتركان في تحقيق غاية الردع؛ غير أنّ التأديب يركّز على الإصلاح الفردي، في حين أنّ العقوبة تهدف إلى حماية المجتمع وصيانة النظام العام.

التركي (بيروت: دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م)، 43/9؛ حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة (عمّان: المكتبة الإسلامية، بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1423-1429هـ)، 6/9.

¹⁰ علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية (القاهرة: دار الحديث، 2006)، 325.

¹¹ عز الدين بن عبد العزيز العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1991)، 186/1. والدليل على جعل المؤلف العقوبة من الزواجر: ما قاله في موضع آخر في كتابه: "وَلَا تَجْرِي الْعُقُوبَةُ وَالْقَصَاصُ إِلَّا فِي عَمَلِهَا؛ لِأَنَّهَا مِنَ الزَّوَاجِرِ" 156/2.

¹² محمد عميم الاحسان المجددي التركي، التعريفات الفقهية (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003)، 149.

¹³ محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (التونس: الدار التونسية للنشر، 1984)، 335/14.

¹⁴ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (بيروت: دار الكاتب العربي، د.ت.)، 609/1.

¹⁵ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (مصر: دار الفكر العربي، 1976)، 7-8.

¹⁶ أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي (مصر: دار الكتب العربي، 1958)، 9.

2. مفهوم "العقاب الجماعي" بين التحريم والمشروعية

للعقاب الجماعي تعريفات مختلفة، مبنية على رأي من عرّفه، فهُم بين رافضٍ له مشنّع، ومجيز له بشروط وضوابط، وفيما يلي سيبدأ الباحث بتلك التعريفات المختلفة عند الفريقين، مع مناقشتها، وسيختتم المبحث بتعريف مفهوم: العقاب الجماعي؛ بناء على تلك التعريفات ووفق غرض البحث.

2.1. تعريف "العقاب الجماعي" عند الرافضين له

يرى الرافضون للعقاب الجماعي¹⁷ أنه عقوبةٌ عشوائية تُفرض على مجموعة؛ بسبب تقصيرٍ أو أفعالٍ يُرَعَمُ أن أحد أفراد تلك المجموعة قد ارتكبها، سواء كانت تلك المجموعة مجموعةً عرقية أو سياسية، أو مجرد عائلةٍ مُرتكبِ الجريمة، أو أصدقائه وجيرانه. وقد لا يكون للمجموعة في كثير من الأحيان أيُّ ارتباطٍ مباشرٍ مع مرتكب الجريمة، سوى العيش في المنطقة نفسها، ولا يمكن افتراضُ سيطرتها على أفعال المُجرِم.¹⁸ هذا تعريفٌ صريح لمصطلح "العقاب الجماعي" وأبرز ما فيه: وقع هذا العقاب على مجموعة من الناس، وشمل المذنب وغير المذنب، وُعومل البريء كالمُجرِم. ولم يُصرَح في هذا التعريف بفاعل العقاب، وإن كان يظهر من خلاله أنه من البشر أنفسهم. يشير التعريف إلى أن هذا العقاب غير مشروع؛ لأنه شمل المذنب والبريء، وهذا أبرز أسباب الاعتراض على العقاب الجماعي.

ومما جاء في تعريفه تحت اسم "جرائم الإبادة الجماعية" أنه: أيُّ فعلٍ من الأفعال التالية يُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية؛ إهلاكاً كلياً أو جزئياً؛ قتلُ أفراد الجماعة. وإلحاقُ ضررٍ جسديٍّ أو عقليٍّ جسيمٍ بأفراد الجماعة. وإخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً. وفرضُ تدابير تستهدف مُنع الإنجاب داخل الجماعة. ونقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.¹⁹

ويرى القانون الدولي أن هذه الجريمة على رأس الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ لأنها إحدى الجرائم الشديدة الخطورة، التي تثير قلق المجتمع الدولي؛ لما تنطوي عليه من وحشية وقسوة، تستهدف القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة عرقية أو وطنية أو دينية، أو غيرها من الجماعات.²⁰

¹⁷ والمقصود بالرافضين للعقاب الجماعي هنا هم الذين يقبلون التعريف المستعمل في الأدبيات القانونية والحقوقية الحديثة، أي في إطار القانون الدولي وحقوق الإنسان. فالقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف، ومنظمات حقوق الإنسان، يرون أنّ العقاب الجماعي ممارسة محرّمة ومخالفة لمبدأ المسؤولية الفردية. انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي العرفي، القاعدة (103)، التي تنصّ على حظر العقوبات الجماعية. وكذلك اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية، حيث ورد فيها أنّ العقاب الجماعي يُعدّ ممارسة محرّمة ومخالفة لمبدأ المسؤولية الفردية. ينظر: <https://ihl-databases.icrc.org/en/customary-ihl/v1/rule103> (Erişim: 27.12.2025).

¹⁸ هذا التعريف ملخص من عدة مراجع: Kevin Jon Heller, "A Short History of the War Crime of Collective Punishment", *OpinioJuris*, (24 Ekim 2023); Klocker Cornelia, *Collective Punishment and Human Rights Law* (London, 2020); Cornelia, *Collective Punishment and Human Rights Law*.

¹⁹ آرام عبد الجليل، "دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب"، مؤسسة الحوار المتمدن 1548 (2006). المحور: حقوق الإنسان، عنوان الحلقة: الاختصاصات الدولية والنزاعات التي تنظر بها المحكمة الجنائية الدولية.

²⁰ عبد الجليل، "دراسة حول الآليات الدولية والمحلية".

2.2. تعريف "العقاب الجماعي" عند المجيزين له

مما عُرِفَ به العقاب الجماعي عند هذا الفريق لكن تحت اسم "هلاك الأمم": "هو عقوبة يُنزلها الله بجماعة من الناس لمخالفتهم أوامره وذلك إما بالإفناء التام أو الانهيار التدريجي للمجتمع بما يُفضي إلى الضعف والتفكك"²¹. يظهر من خلال التعريف ما يأتي: يحصر هذا التعريف العقاب الجماعي بالعقاب الإلهي، وسماه: هلاك الأمم. ومنه ما ينتهي بالموت، ومنه ما دون ذلك. هو من أنواع العقاب المشروع؛ لأنه عقاب على مخالفة الأوامر الإلهية.

لم يُبيّن مصير غير المكلفين أو من لا ذنب له ممن شملهم ذلك العقاب، ودُكر فاعل العقاب، بخلاف التعريف الأول -عند الراضين- الذي بحث مصيرهم، لكن لم يُصرّح بفاعل العقاب، وإن كان يظهر من خلاله أنه من البشر أنفسهم.

مقاربة بين التعريفات واستنباط الحكم يُلاحظ أن التعريفات المتداولة لمفهوم "العقاب الجماعي" تتباين في منطلقاتها ومقاصدها؛ فبعضها يعدّ عقاباً إلهياً يُنزل بقوم استحقوقه، كما هو الحال في تعريف من يجيزونه ضمن سياق العوامل الطبيعية، بينما ينظر إليه آخرون بوصفه فعلاً بشرياً ظالماً، ويصنّفونه ضمن جرائم الإبادة الجماعية، وهو مصطلح يُشير إلى فعلٍ مُجرّم في القانون الدولي الحديث، كما تقدّم. ولا يعني هذا التباين بالضرورة وجود تعارضٍ أو فسادٍ في أحد التعريفين وصحة الآخر، إذ إن كلاً منهما ينظر إلى العقاب من زاوية مختلفة: فتعريف المجيزين ينطلق من العقاب الإلهي، في حين أن تعريف المانعين يركّز على ما يفعله البشر ببعضهم البعض. وبناءً على هذا التعدد في التصورات، سيكون بيان حكم العقاب الجماعي في المبحث الآتي، من خلال محاولة صياغة تعريفٍ جامعٍ ومتوازن، يؤخذ بعين الاعتبار الاتجاهات التي تميل إلى ترجمته بوصفه منافياً للعدالة الفردية، وتلك التي تجيزه ضمن حالات استثنائية ووفق ضوابط دقيقة. ومن ثمّ، يمكن استنباط حكمه الشرعي وتكوين تصور يُبرز السياقات التي يُعد فيها مشروعاً، لا سيما عند من يجيزونه بضوابط، وهو ما يستدعي الوقوف على تلك الضوابط ومحددات الجواز.

2.2.1. حكم "العقاب الجماعي" وضوابطه عند المجيزين له

تقدّم أن في التعريفات السابقة للعقاب الجماعي اتجاهان، الأول: يعدّ انتهاكاً لحقوق الإنسان والقوانين والأعراف الدولية، ولا يجوز اللجوء إليه، بل أكثر ما بحث به أصحاب هذا الرأي هو كيفية منع هذا النوع من العقاب، الذي وصفوه بجرائم الإبادة الجماعية، وكيفية محاسبة فاعليه، وهو ما تبنّته المحكمة الجنائية الدولية.

الاتجاه الثاني: يعدّ عقوبة مشروعة في حالات مُعيّنة، وضمن ضوابط محددة، وأبرز من ذهب في هذا الاتجاه: الشريعة الإسلامية، وبعض القوانين الوضعية، والقوانين التي تُنسب إلى حمورابي²² وفيما يلي بيان نظرة كل فريق لهذا العقاب وضوابطه عند اللجوء له.

²¹ سامر ناجح عبد الله سمارة، "أسباب هلاك الأمم السابقة في ضوء السنة النبوية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية 2/27 (2011)، 534-554.

²² هو سادس ملوك السلالة البابلية الأولى وأول ملوك الإمبراطورية البابلية، دام سلطانه قرابة 42 عاماً بين 1792 - 1750 ق.م، اشتهر بسلسلة القوانين التي أصدرها، ونُحِتَت على أحجار خاصة، وهي موجودة في متحف اللوفر، تحتوي على 282 مادة، تعالج مختلف شؤون الحياة الاقتصادية والاجتماعية على جانب كبير من الدقة، وكان قانون حمورابي من أوائل القوانين التي تركز بشكل أكبر على العقوبة الجسدية لمرتكبها. ينظر: إحسان هندي، "تشریح حمورابي: الجرائم وعقوباتها"، مكتب بلا ورق (ts.)؛ وأيضاً ينظر: Johannes M. Renger, "Hammurabi king of Babylonia" (Britannica Encyclopedia, 10 Temmuz 2025) ويكيبيديا الموسوعة الحرة، "حمورابي" ts.

2.3. العقاب الجماعي في الشريعة الإسلامية

ذكر هذا النوع من العقاب الجماعي في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿كَذَّابٍ آلٍ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَعْرَفْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَكُلَّ كَانُوا ظَالِمِينَ﴾²³ وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابًا مِنْ سَجِيلٍ مُنْضُودٍ﴾²⁴ وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَسْفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ﴾²⁵ فهذه الآيات -ومثلها كثير- تشير إلى نزول العذاب بجماعات من الناس ولا يظهر فيها أي تدخل لليد البشرية. وهو ما أشار له التعريف الثاني؛ فهي عند المسلمين عقابٌ إلهيٌ لبعض الأقوام بسبب مخالفتهم أمره وهذا لا يعني أن كل من خالف الأمر الإلهي سيحل به العقاب وذلك ما سيكون محل نقاش في القسم الأخير من هذا البحث. أما عند الملحددين، فإن هذه الظواهر لا تُفسر إلا على أنها نتائج طبيعيّة بحت، ناتج عن تفاعل عوامل وظروف طبيعية متوافقة، من غير أي ارتباطٍ بأفكار أو اعتقادات دينية.²⁶

ومن المسائل التي ذكر فيها العقاب الجماعي في الشريعة الإسلامية: قتل الجماعة بالواحد، وحُدِّ القُدْف، والحِرَابَة، وغير ذلك مما هو مبثوث في كُتُب الفقه. فمن الأول: ما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب أنه أمر بالقصاص من مجموعة في صنعاء قُتلت رجالاً غيلةً ثم قال: "لو تَمَّألَّ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً"²⁷. فعقوبة القصاص هنا نزلت بجميع المشاركين في القتل دون النظر إلى نوع المشاركة أو الجرح أو المساعدة على القتل. لكن بعض الفقهاء فرقوا بين من باشر القتل وغيره ممن ساعد عليه، فكان لكل فعل عقوبة مناسبة.²⁸ ومن الثاني: ما جاء في كتاب "نهاية المحتاج" في عقوبة حدِّ القُدْف: "ولو شَهِد عند قاضي رجلٍ أحرار مسلمون دون أربعة بزني.. حُدُّوا حدَّ القُدْف".²⁹ فالعقوبة هنا وجبت عليهم مع احتمال كونهم صادقين في شهادتهم إلا أنه لما نقص عدد الشهود عن المقرَّر شرعاً لزمهم حدُّ القُدْف.

أما الحِرَابَة: فهي قَطْع الطريق أو: السَّرِقَة الكُبرى. ففي بعض المذاهب الفقهية أنه لو خرج جماعة فقطعوا الطريق وأخذ بعضهم مالاً وقتل بعضهم أشخاصاً ولم يفعل الباقون شيئاً فكلهم مسؤول عن أخذ المال والقتل. أي: يُقام الحد عليهم جميعاً، سواء كان القاتل أو السارق أو من ساعد بمراقبة الطريق أو الإيواء ونحو ذلك. بينما في مذاهب أخرى: يُعاقب كلُّ واحد على فعله خاصة.³⁰

2.4. مُجْمَل القول في العقاب الجماعي: مفهومه وحدوده

إنَّ ما مرَّ من تعريفات للعقاب الجماعي ناتج عن وجهات نظر مختلفة في ظروف ووقائع مختلفة. وما يظهر في بعضها من تعارض قد يكون تعارضاً ظاهرياً وقد يكون حقيقياً. فمثلاً: العقاب الجماعي الذي يُفرض على المشتركين في جريمة سرقة أو قتل لا يعترض عليه أحد في إطاره العام وإن اختلف في بعض التفاصيل والإجراءات؛ بينما قانون حمورابي المتقدم في السرقة قد يكون محل اعتراض وانتقاد، وكذلك حدُّ القُدْف والعقاب الإلهي.

23 الأنفال 8/ 54.

24 هود 11/ 82.

25 الزخرف 43/ 55.

26 نزهة الضفصاعي، "جدل الكوارث الطبيعية بين الفلسفة وعلوم الدين"، الجزيرة، blm. (14 Eylül 2023).

27 محمد بن أحمد. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت: دار الفكر، 1984)، 7/274؛ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح

البخاري (بيروت: دار المعرفة، 1326)، 12/227.

28 الرملي، نهاية المحتاج، 7/274؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 12/227؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 2/39.

29 الرملي، نهاية المحتاج، 7/437.

30 ابن الهمام، فتح القدير، 5/422؛ الرملي، نهاية المحتاج، 8/3 و7/3؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 2/638 وما بعدها.

ولن يُستَرسَل في ذكر الاعتراضات ومناقشتها ولا أنواع هذا العقاب ومشروعيته لأنها ستكون جزءاً رئيساً في فصول البحث اللاحقة وإنما سيعرّف العقاب الجماعي بتعريف يُبيّن المراد منه بشكل عام؛ بناء على ما تقدم من تعريفات، وما اطلع عليه الباحث مما يتعلق بهذا الموضوع؛ فمفهوم العقاب الجماعي: هو إضرارٌ يقصدُ به المُعاقِبُ أكثرَ من واحدٍ؛ لأنهم جميعهم أو بعضهم مُستَحَقُّ لذلك العِقَابِ عنده. فالقول على أنه: "هو إضرار": يشمل العقاب المادي والمعنوي، سواء انتهى بالموت أو ما دونه. وقوله "يقصد به": خرج به ما ليس مقصوداً، ودخل فيه العقاب الذي وقع سابقاً أو ما يكون قانوناً ونحوه؛ يُوضَع للتهديد والتحذير من ارتكاب فعلٍ ما أو تركه. وقوله "المعاقِب": تشمل العقاب الإلهي وما يقوم به البشر وغيرهم كما سيأتي. وقوله "أكثر من واحد": يشير إلى أمرين، الأول: أنه لا بد حتى يُسمى جماعياً أن يكون المُعاقِبُ أكثرَ من واحد، والثاني: يشمل المُعاقِبين من البشر وغيرهم. وقوله "لأنهم جميعهم أو بعضهم": يشمل ما إذا كان مُرادُ المُعاقِب، الإضرار بجميع من وقع عليهم العذاب أو ببعضهم لكنه شمل الجميع بسبب اجتماعهم في المكان والزمان نفسه. وقوله "مُستَحَقُّ لذلك العقاب عنده": يشمل ما إذا كانت العقوبة بسبب مخالفة أمر المُعاقِب، أو تسلُّطه، أو حقدّه، أو حسدِه، كما حسد إبليس آدم. كذلك يُفيدُ قوله "عنده": أن المُعاقِبين مُذنبون حسب قانون المُعاقِب، وإن لم يكونوا كذلك عند غيره. وفي النهاية من خلال هذا التعريف يمكن الانتقال إلى المبحث التالي، الذي سيكون لبيان الأقسام الرئيسة للعقاب الجماعي في القرآن الكريم وبعض أنواعه والشواهد التي تدل عليه.

3. أقسام العقاب الجماعي الرئيسة في القرآن الكريم

حسب استقراء الباحث لآيات القرآن الكريم كاملة لاستخراج ما يمكن أن يندرج تحت مسمى "عقاب جماعي" تبين أن لذلك العقاب قسمين رئيسين، أحدهما: ما كان بأمر إلهي والآخر غير إلهي. وفيما يلي بيانٌ لكلا القسمين وكيف تُسبب العقاب لفاعلهما. وليس المقصود من معرفة الفاعل في هذا المبحث مناقشة الفاعل الحقيقي كما هو في علم العقيدة عند علماء الكلام وإنما المقصود معرفة الفاعل الذي باشر العقاب بنفسه أو أمر به أو ساعد عليه.

فالمقصود بالعقاب الجماعي الإلهي: كل عقاب وقع بأمر من الله سواء كان المباشر له الإنسان أو غيره. ومن خلال الآيات التي استقرأها الباحث يظهر أن المباشر للعقاب الإلهي عدة جهات، كلها تدل على أن الأمر هو الله. ومعلومٌ أنّ الأمر بفعل شيء يُنسب إليه ذلك الفعل كما لو قيل: بنى الأمير المدينة، فالأمير وإن لم يبن المدينة بنفسه، فإن البناء يُنسب إليه؛ لأنه أمر به. أما تلك الطريقة التي برز من خلالها العقاب الجماعي الإلهي فيمكن أن تُقسم إلى قسمين: عوامل الطبيعة، وغير عوامل الطبيعة، وفيما يلي سيبين الباحث بإيجاز كلا القسمين مع بعض الشواهد.

3.1. العقاب الجماعي الإلهي بعوامل الطبيعة

المقصود بعوامل الطبيعة هنا: الكوارث الكونية أو كوارث الطبيعة التي تُصيب الأرض فتُفسدها ولا دخل لليد البشرية فيها، كالزلازل والصواعق والظوفان والآفات وغيرها³¹، فقد بيّن القرآن الكريم أن ما ورد من هذه الكوارث وأصاب الأمم إنما كان من الله فهو الذي خلق هذه الأشياء وأمر بها، سواء ذُكر هذا الأمر صراحةً في القرآن الكريم أو ضمناً؛ بناء عليه: فإن الفاعل هو رب العزة لأسباب كثيرة سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

³¹ الضفصاعي، "جدل الكوارث الطبيعية بين الفلسفة وعلوم الدين".

وقد أحصى الباحث جميع الآيات التي يمكن أن تُدرج تحت مسمى "العقاب الجماعي" في القرآن الكريم، ولا سيما ما كان منها مرتبطاً بالعوامل الطبيعية كالزلازل والبياس ونحوها، وذلك لتكوين صورة شاملة عن هذا النوع من العقاب. وفيما يلي بعض الشواهد من القرآن الكريم على هذا العقاب الإلهي بعوامل الطبيعة:

3.1.1. العقاب بالطوفان والإغراق

المُرَاد بهذا العقاب: الإهلاك بماء السماء، أو بماء الأرض كالينابيع ونحوها. فأصل كلمة "الطوفان" من: طوف، جاء في معجم مقاييس اللغة: "الطاء والواو والفاء أصل واحد صحيح يدل على دوران الشيء على الشيء، وأن يُحْفَ به ثم يُحْمَل عليه يقال: طاف به وبالبيت يطوف طَوْفًا وَطَوْفًا، واطَّاف به واستطاف. ثم يقال لما يدور بالأشياء ويُعَشِّبُهَا من الماء: طُوفَانٌ"³². وقيل: الطَّوْفُ: المشي حول الشيء. ومنه: الطائف، وهو الذي يدور حول البيوت حفاظاً عليها، والطائف أيضاً: الجنّ والخيال والحادثة³³، جاء في كتاب المفردات للراغب الأصفهاني: "والطُّوفَانُ: كل حادثة تحيط بالإنسان، وعلى ذلك قوله: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ﴾"³⁴، وصار متعارفاً في الماء المنتهي في الكثرة؛ لأجل أنّ الحادثة التي نالت قوم نوح كانت ماء"³⁵. وجاء في لسان العرب: "الطوفان: الماء الذي يغشى كل مكان، وقيل: المطر الغالب الذي يُغْرِقُ من كثرته، وقيل: هو الموت العظيم"³⁶.

أما الإغراق: فهو من مادة: غ ر ق، جاء في معجم ابن فارس: "الغين والراء والقاف أصلٌ واحد صحيح يدلُّ على انتهاءٍ في شيء يبلغ أقصاه، من ذلك: العَرَقُ في الماء"³⁷. وقد فسّر الراغب العَرَقُ بمعنيين: حقيقي ومجازي، فقال: "العَرَقُ: الرّسوب في الماء وفي البلاء، وعَرَقَ فلان يَعْرِقُ عَرَقًا، وأَعْرَقَهُ. قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَذْرَكَهُ العَرَقُ﴾"³⁸. وفلان عَرَقَ في نعمة فلان، تشبيهاً بذلك"³⁹.

إذن من خلال التعريف اللغوي للطوفان والإغراق يظهر أنّهما قد يكونان عقاباً لجماعة ما، وهذا ما ورد في القرآن الكريم، حيث ذُكِرَ فيه كعقاب جماعي عدة مرات، إلا أنه حلّ بأمتين فقط، الأولى: الكافرون من قوم سيدنا نوح، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾⁴⁰. وقوله تعالى مخاطباً نوحاً: ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحِّينَا وَلَا تَخَاطَبُنِي فِي الدِّينِ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ مُعْرِضُونَ﴾⁴¹. والثانية: فرعون وجنوده، كما في قوله سبحانه: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾⁴².

³² أبو الحسين أحمد ابن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، 432/3.

³³ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 131.

³⁴ الأعراف 7 / 133.

³⁵ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 132.

³⁶ أبو الفضل جمال الدين محمد ابن المنصور، لسان العرب، 227/9.

³⁷ أبو الحسين أحمد ابن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، 418/4.

³⁸ يونس 10 / 90.

³⁹ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 605.

⁴⁰ العنكبوت 29 / 14.

⁴¹ هود 11 / 37.

⁴² البقرة 2 / 50.

3.1.2. العقاب بالصيحة

ورد العقاب بالصيحة في القرآن الكريم عدة مرات عن أقوام مختلفة ، منه قوله تعالى في عقاب عاد قوم هود: ﴿فَأَخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ فَجَعَلْنَاهُمْ عَتَاءً فَبُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾⁴³. وقوله سبحانه في عقاب قوم شعيب: ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾⁴⁴.

فأصل الصيحة: الصوت، أو: صوت كل شيء إذا اشتد، والصيحة: العذاب، والغارة إذا فوجئ الحي بها، وأخذته الصيحة: أهلكته⁴⁵. وفي كتب التفسير: هي الصوت العظيم الهائل الذي يؤدي إلى الموت، يتبين من أصل لفظ الصيحة أنها صوت شديد يفضي إلى الهلاك، وقد فسرها المفسرون بأقوال متعددة؛ منها أنها صيحة من جبريل، أو صوت ناتج عن صاعقة، أو صوت خلقه الله في بعض مخلوقاته⁴⁶. وعلى اختلاف هذه الأقوال فإنها تشترك في كونها وسيلة إلهية لإهلاك الأمم المكذبة، وهو ما وقع في خمسة أقوام: عاد، وثمود، ولوط، ومدين، وأصحاب القرية. وهذا يبرز أن الصيحة تمثل نموذجًا واضحًا للعقاب الجماعي بعامل الطبيعة، حيث يُستعمل الصوت الكوني الهائل أداة للردع والإهلاك الجماعي.

3.1.3. العقاب بالريح

ورد العقاب بالريح في كتاب الله سبحانه عدة مرات بعدة أوصاف لها، منها: الريح الصرصر. وهي التي في قوله تعالى في عقاب عاد قوم هود: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ لِنُبَذِّقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾⁴⁷. وقوله: ﴿وَأَمَّا عَادُ فَاهْتَكَمُوا بِرِيحِ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾⁴⁸، فالريح الصرصر: هي شديدة الصوت، من: الصرّة؛ أي: الصيحة، أو: ريح باردة؛ من: الصرّ، كأنها التي كُرّر فيها البرد وكثُر، فهي تُحرّق بشدة بَرْدِها⁴⁹. جاء في معجم مقاييس اللغة: "الصاد والراء: أصول" ثم عدد المؤلف أربعة. أولها: الصرّ، وهو الشدّ، من قولهم: صرّ الدّزاهم يصرّها صرّاً؛ أي: جمعها في خرقه وشدّها عليها، ومنها: شدّ خرقه على صرّع الناقة؛ كي لا يشرب منها وليدها، ومنه: الإصرار، وهو: العزم على الشيء. وأمّا الثاني: فمن السُّمو والارتفاع، والأصل فيه: الصرّار، وهي أماكن مرتفعة لا يكاد الماء يعلوها. وأمّا الثالث: الصرّ، وهو: البرد والحُرّ، يقال: أصاب النبت صرّاً؛ إذا أصابه بردٌ يُضُرُّ به. والصرّ: صوت الريح الباردة. وقد يكون منه: الحرّ. وأمّا الرابع: فالصوت، من ذلك: الصرّة؛ وهي: شدة الصّباح⁵⁰. ويظهر من المعاني اللغوية لهذه الكلمة علاقتها وشدّة ارتباطها بالعقاب بمجده الريح.

43 المؤمنون 23 / 41.

44 هود 11 / 94.

45 أبو الفضل جمال الدين محمد ابن المنظور، لسان العرب، 521/2؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 560/6.

46 فخر الدين محمد بن عمر الرازي، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420)، 371/18؛ محمد بن أحمد القرطبي،

أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964)، 61/9؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 69/14.

47 فصلت 41 / 16.

48 الحاقة 69 / 6.

49 الراغب الأصفهاني، المفردات، 482؛ ابن المنظور، لسان العرب، 450/4؛ عبد الله بن أحمد النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (بيروت: دار الكلم

الطيب، 1998)، 529/3.

50 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 282/3.

3.1.4. العقاب بالرجفة

ورد ذكر العقاب بالرجفة في القرآن الكريم مع ثلاثة أقوام، اثنان منها أهلكوا، وهم: ثمود قوم صالح، ومدين قوم شعيب. أما الثالث: بنو إسرائيل قوم موسى، وكان عقابهم للتأديب لا الإهلاك. يقول الله تعالى في عقاب ثمود بالرجفة: ﴿فَأَخَذْتُمُ الرَّجْفَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جِاثِمِينَ﴾⁵¹. ويقول تعالى في عقاب قوم مدين بالرجفة: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذْتُمُ الرَّجْفَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جِاثِمِينَ﴾⁵².

فالرجفة هنا: قد تكون زلزلة شديدة أو صيحة شديدة خلعت قلوب المعاقبين، وجاء في معجم تاج العروس عند ذكر الرجفة التي في القرآن أن كل عذاب أخذ قوماً فهو: رجفة وصيحة وصاعقة. إذن قد تجتمع هذه الأمور كلها في العقاب الذي أصاب ثمود ومدين وغيرهما، ويكون العذاب قد أحاط بهم من فوقهم ومن تحت أرجلهم⁵³.

هذه من صور العقاب الجماعي الإلهي الواردة في القرآن الكريم: العقوبات التي وقعت عبر عوامل الطبيعة، كالزلازل، والصيحة، والريح، والظوفان. وتدل هذه العقوبات في مجملها على الهلاك التام للمعاقبين بها، باستثناء الظوفان الذي أصاب فرعون قبل غرقه، إذ كان بمثابة تأديب وتنبية، لا إهلاك مباشر⁵⁴.

3.2. العقاب الجماعي الإلهي بغير عوامل الطبيعة

3.2.1. العقوبات المعنوية

يشمل العقاب الإلهي بغير عوامل الطبيعة وسائل متعددة يمكن تصنيفها تحت عناوين تقريبية تُبين المراد منها، ومن أبرزها: العقوبات المعنوية وهذه العقوبات كثيرة في القرآن الكريم. ومنها: الرُعب، والإخافة، والتهديد، والوعيد، واللّعن، والإهانة، والإذلال. والسّيمة البارزة في هذه العقوبات أنها تُحدث أثراً نفسياً ومعنوياً بالغاً في نفس المعاقب، وغالباً ما تكون سبباً في اختياره أو استسلامه. ومن أمثلة ذلك العقاب بالرُعب، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾⁵⁵. تُشير هذه الآية إلى العقاب الجماعي الذي نزل ببني قريظة بعد معركة الأحزاب، وكان جزءاً من هذا العقاب: العقاب المعنوي، وهو: الرُعب الذي قذفه الله في قلوبهم، فكان سبباً في هزيمتهم، وأجبرهم على الاستسلام⁵⁶.

3.2.2. العقوبات التكوينية

يشمل العقاب الإلهي بغير عوامل الطبيعة العقوبات التكوينية. ومن أنواع العقوبات التكوينية التي وردت في القرآن الكريم: المسخ. المسخ في اللغة: تحويل صورة شيء إلى صورة أفتح منها، ومنه العقاب بالمسخ الذي في القرآن، وهو تبديل خلق الإنسان، وقلبها حجراً أو

51 الأعراف 7/ 78.

52 العنكبوت 29/ 37. ومثلها في مدين في سورة الأعراف، الآية: 91.

53 الرازي، مفاتيح الغيب؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن؛ أحمد بن يوسف السمين الحلبي، الدر المنصون في علوم الكتاب المكنون (دمشق: دار القلم، د.ت.)، 369/5؛ الزبيدي، تاج العروس؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 13/9.

54 وقد فسّر المفسرون الظوفان الذي أصاب فرعون وقومه بأنه مطر شديد أو سيل جارف أفسد ديارهم وزرعهم، ورأى بعضهم أنه كان ابتلاءً وإنذاراً لا هلاكاً مباشراً. ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 68/9.

55 الأحزاب 33/ 26.

56 النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل. ومنه في سورة آل عمران: 151 والأنفال: 12 والحشر: 2.

جماداً، أو تحويلها إلى شكلٍ قَرْدٍ أو خنزير⁵⁷، وجمهور العلماء على أن المسخ المذكور في القرآن الكريم مَسْخٌ بالشكل وليس بالعقول، وأن المعاقبين به لم يتناسلوا، ولم يعيشوا فوق ثلاثة أيام⁵⁸.

وقد ورد هذا العقاب في القرآن الكريم بطريقتين، إما أن يُصرح بلفظ المسخ، أو لا، فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَمَسَخْنَاهُمْ عَلَىٰ مَكَاتَتِهِمْ فَمَا اسْتَطَاعُوا مِضْيَاً وَلَا يَرْجِعُونَ﴾⁵⁹. والمسخ في هذه الآية عامٌّ، لا يُظهر أنه وقع بأحد، وإنما الهدف منه تهديد الذين يُخالفون أمر الله - ويُكذبون رُسله ويتمادون بالفساد والإفساد، ويُبَيِّن - أنه لو شاء لأوقع هذه العقوبة بهم، سواء كان المقصود بهذا التهديد إيقاعه في الحياة الدنيا في مساكنهم أو في أماكن عصيانهم، أو تحقيقها بهم في الآخرة عند الصراط⁶⁰.

ومن الثاني قوله: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قَوَدَةً حَاسِبِينَ﴾⁶¹. وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾⁶². والمعاقبون بهذا العقاب: طائفة من بني إسرائيل، مشهورون بأصحاب السبت، على ساحل من سواحل فلسطين⁶³، خالفوا أوامر الله تعالى ونقضوا عهده وميثاقه، وذلك أنه كان محرماً عليهم صيد الحيتان في يوم السبت، فاحتالوا بحيلة على هذا التحريم بعد أن رأوها تأتيهم بكثرة في هذا اليوم دون غيره، فحفروا لها حياً كانت تقع فيها يوم السبت، فبأخذونها يوم الأحد، واعتادوا تلك الحيلة وفشت في أسواقهم، رغم نصح فريق من قومهم لهم بترك هذه الحيلة، فأبوا النصح وأصرروا على المخالفة ونقض العهد؛ فنزل بهم العقاب⁶⁴.

ومن العقوبات التكوينية التي وردت في القرآن الكريم: العقوبات الاجتماعية. وهي من الوسائل الناجعة في ردع المخالفين وتحقيق الانضباط الجماعي. ومن أبرز صورها: المقاطعة، وقد تكون مقاطعة المسلمين لفردي أو جماعة من المسلمين أنفسهم؛ لسبب شرعي، أو مقاطعة أعداء الله الذين يحاربون الله ورسوله ويؤذون المسلمين. ومن النوع الثاني قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَأُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁶⁵. ففي هذه الآية أمرٌ للمسلمين بمقاطعة غير المسلمين وعدم مؤادتهم وموالاتهم؛ لأنهم حاربوا الله ورسوله والمؤمنين به وأخرجوهم من ديارهم⁶⁶.

ومن العقوبات التكوينية التي وردت في القرآن الكريم: العقوبات التشريعية. المقصود بالعقوبات التشريعية ما كان ناتجاً عن حكم شرعي بأمر إلهي. منها: تحريم مباح، كما في قوله تعالى: ﴿فَيُظَلِّمِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ

57 ابن المنصور، لسان العرب، 55/3؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 440/1؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 544/1، 52/23.

58 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 440/1، 50/15؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 544/1، 52/23.

59 يس 36/67.

60 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 50/15.

61 البقرة 2/65.

62 المائدة 5/60.

63 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 705/3. وقد ذُكر فيه الخلاف في تحديد القرية.

64 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 309/7؛ إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (الرياض: دار طيبة، 1999)، 288/1؛ ابن عاشور، التحرير

والتنوير، 543/1.

65 الممتحنة 60/9.

66 النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، 470/3. ومنه في سورة التوبة: 1، والممتحنة: 1.

كثيراً⁶⁷. فهذه الآية تُخبر أنه سبحانه حرم على طائفة من بني إسرائيل أطعمة كانت حلالاً لهم؛ لأسباب كثيرة، منها: ظلّمهم وصدّهم عن سبيل الله، وتكذيب الأنبياء وقتلهم، وتعاملهم بالربا⁶⁸.

ومن صور العقوبات التكوينية التي وردت في القرآن الكريم: العقوبات التي تُنفذ بواسطة الإنسان. وهي العقوبات التي يُجرىها أحد البشر بأمرٍ من الله تعالى، وتكون جزءاً من سننه في ردع الظالمين والمفسدين. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾⁶⁹. يأمر الله في هذه الآية نبيه ﷺ بالشدّة في معاملة الكفار والمنافقين، وعدم التهاون معهم، بعد الذي ظهر له من كيدهم للمسلمين⁷⁰.

هذه العقوبات ونحوها هي مما يُمكن أن يندرج تحت مسمى: العقاب الجماعي الإلهي بغير عوامل الطبيعة، فمنها ما أفضى إلى الموت، كالمسخ، ومنها ما كان للتأديب، كتحریم بعض الطيبات على بني إسرائيل، ومنها ما كان للإهانة والإذلال، كمجاهدة الكفار والمنافقين والغلظة في معاملتهم.

تتضح من هذا المطلب أن العقاب الجماعي الإلهي قد يتداخل فيه فعل البشر، إلا أن الغالب عليه هو تدخل الوسائط غير البشرية. أما العقاب غير الإلهي، والذي سيتناوله الباحث في المطلب التالي، فإن اليد البشرية تمثل فيه العنصر الأبرز، إلى جانب عناصر أخرى تميّزه عن العقاب الإلهي، وسيتم بيانها لاحقاً.

3.3 العقاب الجماعي غير الإلهي

المقصود من هذا العقاب؛ كل إضرارٍ وردَ في القرآن الكريم يحمل معنى العقاب الجماعي. وفيه معارضة للأمر الإلهي، وإساءة لمن امتثل له. فعبارة "غير الإلهي" تقابل العقاب الإلهي الذي تقدم ذكره، وتشير إلى أن هذا العقاب مما يُخالف الأمر الإلهي⁷¹.

أما فاعلو هذا العقاب - حسب استقراء الباحث لآيات القرآن الكريم - فهم إما من البشر، أو من غيرهم، كإبليس وأعوانه، فكلما الفريقين قام بأفعال فيها إيذاء وإضرار بالبشر، سواء كانوا مؤمنين بالله - أو غير مؤمنين، لكن الصنف الأول هو الغالب، أي أن أكثر وقوع العقاب الجماعي غير الإلهي كان على الذين يؤمنون بالله -، قبل البعثة النبوية وبعدها. أما أفعال هذين الفريقين التي تندرج تحت مسمى "العقاب الجماعي" فمنها ما أفضى إلى الموت، ومنها ما ليس كذلك، وفيما يلي ستعرض شواهد لأبرز أنواع هذا العقاب.

3.3.1 العقاب الجماعي غير الإلهي الذي يُفضي إلى الموت

العقاب بالإحراق؛ يُعدّ من صور العقاب الجماعي التي سبقت الإسلام، وقد ارتكبه أحد الملوك بحق جماعة من المؤمنين الذين ثبتوا على عبادة الله وحده. إذ أمر بحفر خندق واسع، وأشعل فيه ناراً مستعرة، ثم ألقى أولئك المؤمنين فيه، عقاباً لهم على تمسكهم بعقيدتهم

67 النساء 4/160.

68 الرازي، مفاتيح الغيب، 11/264؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 2/467.

69 التوبة 9/73.

70 ابن عاشور، التحرير والتنوير، 10/265. وقد تكررت هذه الآية في سورة التحريم.

71 لا بد من الإشارة إلى أن هذا البيان للعقاب الجماعي غير الإلهي مختص بما في القرآن الكريم كمقابل للعقاب الإلهي فيه، وليس لتعريفه بشكل عام، فقد يرى غير المسلمين أن ما يفعلونه من قتل للمسلمين وغيرهم إنما هو عقاب إلهي، أي أن دينهم ومعتقداتهم تأمرهم بذلك، كالعقاب الجماعي والمجازر التي يفعلها الإسرائيليون بغزة خاصة، وفلسطين عامة، فهم يرون أن أفعالهم مقدسة، مأمورون بها في كتبهم المقدسة، وكذا ما يفعله جماعات من الهندوس بمسلمي الهند. يُنظر على الشبكة العالمية: الجزيرة نت، "الجنود الصهاينة المتدينون والحرب المقدسة" في غزة" (Şubat 2024).

وإعراضهم عن الشرك⁷² كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَبَلَّغْنَا أَصْحَابَ الْأَحْدُودِ * النَّارِ ذَاتِ الْوُجُودِ * إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ * وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ * وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾⁷³.

العقاب بقتل الأولاد؛ يُعدّ من صور العقاب الجماعي التي ارتكبت قبل الإسلام، وقد مارسه فرعون بحق أبناء بني إسرائيل، حين بلغه أن زوال ملكه سيكون على يد غلام منهم سيولد قريباً. فاستبد به الخوف، وأصدر أمراً بقتل كل مولود ذكر من بني إسرائيل، في محاولة منه لمنع تحقق النبوة⁷⁴. يقول تعالى: ﴿وَإِذْ أُنجَيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُقْتُلُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِّنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾⁷⁵.

3.3.2. العقاب الجماعي غير الإلهي الذي لا يفضي إلى الموت

ومن صور هذا النوع من العقاب؛ الإغواء والحمل على الإفساد كما في قوله تعالى حكاية عن إبليس الذي تعهد بإضلال الخلق بعد طرده من الجنة: ﴿وَأَضَلْنَاهُمْ وَلَا مَبِيتَهُمْ وَلَا مَرَجَهُمْ فَلَيُبْتِغِ كَرْنَ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَجَهُمْ فَلَيَعْرِزْنَ لَحِقَ اللَّهُ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾⁷⁶. إنَّ فعل إبليس كان جزءاً مما تعهد به للإضرار بالبشر وإغوائهم حيث لم يقتصر عمله على إفساد الإنسان في نفسه فقط، وإنما حمّله على نشر الفساد في الأرض. فهذا الإغواء والتزيين لآدم وذريته وحملهم على الإفساد في الأرض يمكن أن يندرج تحت العقاب الجماعي لأن إبليس ينتقم ممن كان سبباً - حسب رأيه - في إزاحته عن منزلته التي كان عليها وإخراجه من الجنة⁷⁷.

ومن صور هذا النوع من العقاب؛ التسخير والإذلال. المقصود بالتسخير: إجبار الناس على فعلٍ ما؛ فهراً وإذلالاً لهم، من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾⁷⁸، تدل هذه الآية على فخر فرعون لبني إسرائيل وإهانتهم وإذلالهم، سواء بقتل أبنائهم، أو باستحياء نساءهم، أي: إبقائهن أحياء للخدمة، أو الاعتداء على أعراضهن، وفي كلا الحالتين إذلالٌ وفخر للآباء والأمهات خاصة، ولبني إسرائيل عامة⁷⁹.

ومنه العقاب بالإخراج من الديار؛ طرد الأفراد من موطنهم المحبوب؛ بسبب يراه المعاقب مبرراً، سواء كان ذلك لدواعٍ سياسية أو دينية أو اجتماعية، ويُعدّ من أشد صور العقاب لما فيه من اقتلاع للإنسان من جذوره ومحيطه كما في قوله: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾⁸⁰. فالمعاقب في هذه الآية: مشركو مكة، والمعاقب: أصحاب النبي الذين لقوا من أهل مكة أصناف الأذى ومنها: إجبارهم على الخروج من ديارهم وأرضهم التي نشؤوا فيها، واعتادوا عليها؛ لأنهم آمنوا بالله واتبعوا نبيه⁸¹.

⁷² النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، 623/3.

⁷³ البروج 85 / 4-8.

⁷⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 384/1؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 285/1؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 492/1.

⁷⁵ الأعراف 7 / 141.

⁷⁶ النساء 4 / 119.

⁷⁷ عبد الحق بن غالب ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (بيروت: دار الكتب العلمية، 1442)، 316/4؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 534/4.

⁷⁸ الفصص 28 / 4.

⁷⁹ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 492/1.

⁸⁰ الحج 22 / 40.

⁸¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 34/3؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 315/2.

ومن صور هذا النوع من العقاب، التهديد والوعيد.⁸² هذا يُعدّ من أبرز صور العقاب المعنوي، وقد ورد بكثرة في القرآن الكريم، حيث تتعدد الآيات التي تتضمن التهديد والوعيد، لما له من أثر نفسي بالغ على المهتد، إذ يُدخل عليه القلق والخوف، حتى وإن لم يتحقق ما وُعد به من عقوبة. ومن المعلوم أن التخويف والتهديد يُعدّان من وسائل التعذيب النفسي. وقد يصدر هذا النوع من العقاب من الله تعالى تجاه البشر، أو من البشر أنفسهم تجاه بعضهم البعض، والمقصود في هذا المطلب هو النوع الثاني. ومن أمثلته قوله تعالى عن قوم نوح: ﴿قَالُوا لَئِن لَّمْ تَنْتَه يَأ نُوحُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ﴾⁸³. فبعد أن استمر نوح في دعوته مدة طويلة من الزمن دون كلل؛ هدده قومه بالرجم إن لم يكفّ عما هو عليه، والرّجم هنا الرمي بالحجارة أو القتل أو السبّ والشتم⁸⁴.

كان ما سبق عرضًا موجزًا لبعض صور العقاب الجماعي غير الإلهي، وهي صور يصعب استقصاؤها ضمن حدود هذه المقالة، مما يستدعي تخصيص بحث مستقل يتناولها بمزيد من التفصيل، من حيث أنواعها، وأسبابها، وأهدافها، وآثارها. ويُلاحظ في هذا النوع من العقاب أن اليد البشرية تمثل فيه العنصر الأبرز، وإن لم تكن الوحيدة؛ ولهذا أثر الباحث تسميته بـ"العقاب غير الإلهي" بدلًا من "العقاب البشري"، ليكون العنوان أكثر شمولًا واتساقًا مع المضمون.

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى أنّ العقاب الجماعي في القرآن الكريم يتجلّى في صورتين أساسيتين: العقاب الإلهي والعقاب غير الإلهي. وقد تبين أنّ العقاب الإلهي ارتبط بالعدل والإنذار، سواء وقع بواسطة عوامل الطبيعة كالزلازل والصواعق والظوفان، أو بوسائل أخرى كالمسح والرعب والقتال، بينما ارتبط العقاب غير الإلهي بالظلم والعدوان، كما في ممارسات الملوك والجبّارة ضدّ المؤمنين. ويُظهر هذا التقسيم أنّ النصّ القرآني يقدّم رؤيةً متميّزة لمفهوم العقوبة الجماعية، إذ يربطها بالسنن الإلهية من جهة، وبالانحراف البشري من جهة أخرى.

كما خلصت الدراسة إلى أنّ العقاب الجماعي الإلهي لا يقتصر على الكوارث الطبيعية، بل يشمل عقوبات معنوية وتكوينية وتشريعية واجتماعية، منها ما يُفضي إلى الموت كالمسح، ومنها ما يكون للتأديب أو الإذلال أو الردع. وقد تبين أنّ هذه العقوبات قد تتداخل فيها أفعال البشر، إلا أنّ الغالب عليها هو تدخل الوسائط غير البشرية، مما يميّزها عن العقاب غير الإلهي الذي يمثّل فيه الإنسان العنصر الأبرز. وفي المقابل، فإنّ العقاب الجماعي غير الإلهي يتجلّى في صور متعددة منها ما يُفضي إلى الموت كالإحراق وقتل الأَوْلاد، ومنها ما لا يُفضي إليه كالإغواء والتسخير والإخراج من الديار والتهديد. ومن هنا فإنّ تسميته بـ"العقاب غير الإلهي" أدقّ من تسميته بـ"العقاب البشري"، لأنه يشمل كل فعل جماعي مخالف للأمر الإلهي، ويبرز أنّ القرآن يرفض هذه الممارسات ويصفها بالظلم والعدوان.

وقد بيّنت الدراسة أنّ التباين في تعريفات العقاب الجماعي لا يعني التعارض، بل يكشف عن زوايا مختلفة للنظر إليه؛ فالرؤية القرآنية تربطه بالعدل الإلهي، بينما الرؤية القانونية الحديثة تصنّفه ضمن الجرائم ضد الإنسانية إذا كان فعلاً بشرياً ظالماً. ومن ثمّ، فإنّ الدراسة تقترح تعريفاً جامعاً يوازن بين الاتجاهين، ويبرز أنّ العقاب الجماعي لا يكون مشروعاً إلا في سياقات إلهية عادلة، ولا يُقرّ إذا كان ظلماً بشرياً منافياً للعدالة الفردية.

وتبرز أهمية هذه النتائج في ضوء ما تشهده المجتمعات الإنسانية عبر التاريخ وإلى اليوم من صور العقاب الجماعي، مما يجعل دراسته ضرورة لفهم انعكاساته الأخلاقية والاجتماعية والقانونية. وبذلك يتبين أنّ العقاب الجماعي، كما ورد في النصوص القرآنية، يرتبط بالعدل

⁸² للاطلاع على قراءة في موقف المؤمن مما يتلوه الله به من البلايا والمصائب، يُنظر إلى: Sümeyye Saygın, "Bakara Suresi 155- 157. Ayetler Bağlamında İmtihanlar Karşısında Müminin Tutumu", *Olağandışı Dönemlerde Ahlak ve Vicdan Ekseninde Değişim, Süreklilik* (Konya: Türkiye İmam Hatipliler Vakfı Yayınları, 2021), 2/437 ve *Sürdürülebilirlik*

⁸³ الشعراء 26/116.

⁸⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 13/120؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 6/151.

الإلهي ولا يبرّر الظلم البشري. وهذا المعنى ينسجم مع ما استقرّ عليه القانون الدولي من اعتبار الإبادة الجماعية والعقوبات الجماعية من أخطر الجرائم التي تُثير قلق المجتمع الدولي، لما تنطوي عليه من وحشية وقسوة تستهدف القضاء على جماعات بشرية. ومن هنا فإنّ الدراسة تُظهر أنّ الرؤية القرآنية والقانونية تتقاطعان في رفض الظلم الجماعي، وتؤكدان ضرورة حماية الإنسان والمجتمع من هذه الممارسات.

مصادر

أبو الفضل جمال الدين محمد ابن المنظور. لسان العرب. 15 مجلد. بيروت: دار صادر، د.ت.
أبو زهرة، محمد. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. مصر: دار الفكر العربي، 1976.
إمام، هشام شحاتة. دروس في علم العقاب. جامعة القاهرة: كلية الحقوق، د.ت.
البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. التعريفات الفقهية. بيروت: دار الكتب العلمية، 2003.
بهنسي، أحمد فتحي. العقوبة في الفقه الإسلامي. مصر: دار الكتب العربي، 5 الطبعة، 1958.
حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، عمان: المكتبة الإسلامية، بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1423-1429هـ، 7 مجلدات.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. 13 مجلد. بيروت: دار المعرفة، 1326.
الرازي، فخر الدين، محمد بن عمر. مفاتيح الغيب. 32 مجلد. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420.
الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن. بيروت: دار القلم والدار الشامية، 1991.
الرملي، محمد بن أحمد. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. 8 مجلد. بيروت: دار الفكر، 1984.
الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس. 40 مجلد. الكويت: وزارة الإعلام، 2000.
السمين الحلبي، أحمد بن يوسف. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون. 11 مجلد. دمشق: دار القلم، د.ت.
عاشور، محمد الطاهر. التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد. 30 مجلد. تونس: الدار التونسية للنشر، 1984.

العز بن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام. 2 مجلد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1991.
ابن عطية، عبد الحق بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. بيروت: دار الكتب العلمية، 1442.
عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. 2 مجلد. بيروت: دار الكاتب العربي، د.ت.
ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. مجمل اللغة. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2 الطبعة، 1986.
ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة. 6 مجلد. بيروت: دار الفكر، 1979.
القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. 10 مجلد. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964.
ابن كثير، إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم. 8 مجلد. الرياض: دار طيبة، 1999.
الماوردي، علي بن محمد. الأحكام السلطانية. القاهرة: دار الحديث، 2006.
ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م، 8 مجلدات.

النسفي، عبد الله بن أحمد. مدارك التنزيل وحقائق التأويل. 3 مجلد. بيروت: دار الكلم الطيب، 1998.
ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. فتح القدير. 10 مجلد. بيروت: دار الفكر، د.ت.

- كورنيليا كلوكر. العقاب الجماعي وحقوق الإنسان: معالجة الثغرات في القانون الدولي. لندن: روتليدج، 2020.
- <https://doi.org/10.4324/9780429318986> تاريخ الاطلاع: 17 سبتمبر 2025.
- سمارة، سامر ناجح عبد الله. "أسباب هلاك الأمم السابقة في ضوء السنة النبوية". مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية 2/27 (2011)، 534=554.
- Can, Seyithan. "Allah'ın Adaleti ve Sünneti Bağlamında Günümüz Toplumsal Helâkının İmkânı". *Mesned İlahiyat Araştırmaları Dergisi / The Journal of Mesned of Theological Studies* 13/1 (2022), 9–32.
- Demir, Zakir. "Kur'ân'ın Mâhiyetini Tanımlayan Kolaylaştırılmış Kitap İddiasına Müfessirlerin Yaklaşımları ve Bunların Tahlili", *Şırnak Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 34 (Haziran 2024), 233-263. <https://doi.org/10.35415/sirnakifd.1421346>
- "A Short History of the War Crime of Collective Punishment". *OpinioJuris*.. <https://linksshortcut.com/nhGKC..> تاريخ الاطلاع 27 أغسطس 2025.
- "Does God Punish Through Natural Disasters? Most Americans Say No". *Baptist Standard*.. <https://linksshortcut.com/JjwJY..> تاريخ الاطلاع 27 أغسطس 2025.
- الموسوعة البريطانية. "حمورابي: ملك بابل
- Sancar, Cemalettin. "Kur'ân'da Helak Olan Kavimler" (Doktora Tezi, Selçuk Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, 1996)
- Saygın, Sümeyye. "Bakara Suresi 155-157. Ayetler Bağlamında İmtihanlar Karşısında Müminin Tutumu." *Olağandışı Dönemlerde Ahlak ve Vicdan Ekseninde Değişim, Süreklilik ve Sürdürülebilirlik*. Konya: Türkiye İmam Hatipliler Vakfı Yayınları, 2021, c.2, s.437
- Sevim, Hasan. "Gazze Direnişi Sözcüsü Ebu Ubeyde'nin Konuşmalarındaki Kur'ânî Referanslar Üzerine Bir Değerlendirme". *Gazze'den Yükselen Ses -İslam Fikir ve Aksiyon Tarihinin Dünü Bugünü-*. ed. Ali Dadan vd. Konya: Necmettin Erbakan Üniversitesi Yayınları, 2025, 161-180.
- الضفصاعي، نزهة. "جدل الكوارث الطبيعية بين الفلسفة وعلوم الدين". *الجزيرة نت*. 14 سبتمبر 2023. <https://linksshortcut.com/mwQUJ..> تاريخ الاطلاع 27 أغسطس 2025.
- عبد الجليل، آرام. "دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب". *مؤسسة الحوار المتمدن*. العدد 1548، 12 مايو 2006. <https://www.ahewar.net/debat/show.art.asp?aid=64584..> تاريخ الاطلاع 27 أغسطس 2025.
- هندي، إحسان. "تشريع حمورابي: الجرائم وعقوباتها". *موقع حمورابي*.. <https://linksshortcut.com/VQVVU..> تاريخ الاطلاع 27 أغسطس 2025.
- الجزيرة نت. "الجند الصهاينة المتدينون و'الحرب المقدسة' في غزة". <https://linksshortcut.com/iOQgl..> تاريخ الاطلاع 27 أغسطس 2025.
- الجزيرة نت. "ولاية غوجارات الهندية.. تاريخ من التطهير العرقي ضد المسلمين". <https://linksshortcut.com/Ifjkg..> تاريخ الاطلاع 27 أغسطس 2025.
- موضوع. "ترجمة حمورابي" <https://linksshortcut.com/jxPjL..> تاريخ الاطلاع 27 أغسطس 2025.
- ويكيبيديا. "حمورابي". <https://ar.wikipedia.org/wiki/حمورابي>.. تاريخ الاطلاع 27 أغسطس 2025.
- ويكيبيديا. "العقاب الجماعي". https://ar.m.wikipedia.org/wiki/العقاب_الجماعي.. تاريخ الاطلاع 27 أغسطس 2025.
- الجمهورية العربية السورية/وزارة العدل. قانون العقوبات العام. قانون العقوبات العام. القانون الجزائي 1949/148 تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان/القانون الجزائي (د.ت). <http://jus.moj.gov.sy/ar/node/574>
- دولة الإمارات العربية المتحدة. مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021، (قسم. 45-48). قانون الجرائم والعقوبات (2021). <https://docdro.id/vvsxeQA>

دولة الإمارات العربية المتحدة. "مرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية. الدعوى الجزائية المادة (13) 38 (2022). <https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1609>

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 103: حظر العقوبات الجماعية. <https://ihl-databases.icrc.org/en/customary-ihl/v1/rule103> (Erişim: 27 Aralık 2025)

Author Contribution / Yazar Katkısı: Research design / Çalışmanın tasarlanması: OK (%50), FÇ (%50); Literature review / Literatür taraması: OK (%50), FÇ (%50); Data collection / Veri toplama: OK (%100); Data analysis / Veri analizi: OK (%70), FÇ (%30); Writing the article / Makalenin yazımı: OK (%50), FÇ (%50); Revision the article / Makale revizyonu: OK (%30), FÇ (%70).

Acknowledgement / Teşekkür: The author extends sincere thanks and appreciation to all who contributed to the completion of this scholarly work—especially the esteemed professors whose guidance and inspiration were invaluable, the dear students who engaged in meaningful academic dialogue, and the family whose support, patience, and prayers sustained this journey. / Bu çalışmanın hazırlanmasında katkı sunan tüm kıymetli hocalarıma, ilmi istikametiyle yol gösteren akademik çevrelere, yapıcı eleştirileriyle süreci zenginleştiren öğrencilere ve sabır ile dua desteğini esirgemeyen aileme gönülden teşekkür ederim.

Funding / Finansman: This research received no external funding. / Bu araştırma herhangi bir dış fon almamıştır.

Conflicts of Interest / Çıkar Çatışması: The authors declare no conflict of interest. / Yazarlar, herhangi bir çıkar çatışması olmadığını beyan eder.

Sustainable Development Goals (SDG) / Sürdürülebilir Kalkınma Amaçları (SDG):
3 Good Health and Well-Being / Sağlıklı ve Kaliteli Yaşam; 16 Peace, Justice and Strong Institutions / Barış, Adalet ve Güçlü Kurumlar

Kaynakça

- Abdülcelîl, Arâm. "Dirâse Havle'l-Âliyâti'd-Düveliyye ve'l-Mahalliyye li-Muhârabeti'l-İflât mine'l-İkâb." *Müessesetü'l-hivâr el-mutemeddin*, sayı 1548, 12 Mayıs 2006. Erişim: 27 Ağustos 2025. [أرام عبد الجليل](#)
[- دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب](#)
- Bahnesî, Ahmed Fethî. *el-Ukûbe fî'l-fikhi'l-İslâmî*. Mısır: Dâru'l-kitâbi'l-arabî, 1958, 5. bs.
- Berketî, Muhammed Amîmü'l-İhsâni'l-Müceddidî. *et-Ta'rifâtü'l-fikhiyye*. Beyrut: Dâru'l-kütübi'l-İlmiyye, 2003.
- Can, Seyithan. "Allah'ın Adaleti ve Sünneti Bağlamında Günümüz Toplumsal Helâkının İmkânı." *Mesned İlahiyat Araştırmaları Dergisi*, *The Journal of Mesned of Theological Studies* 13/1 (Bahar 2022): 9–32. <https://dergipark.org.tr/tr/pub/mesned>
- Dafdâ'î, Nuzha. "Cedelü'l-Kevârisi't-Tab'îyye Beyne'l-Felsefe ve Ulûmi'd-Dîn." *Al Jazeera Net*, 14 Eylül 2023. Erişim: 27 Ağustos 2025. [جدل الكوارث الطبيعية بين الفلسفة وعلوم الدين | ثقافة | الجزيرة نت](#)
- Demir, Zakir. "Kur'ân'ın Mâhiyetini Tanımlayan Kolaylaştırılmış Kitap İddiasına Müfessirlerin Yaklaşımları ve Bunların Tahlili", *Şirnak Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 34 (Haziran 2024), 233-263. <https://doi.org/10.35415/sirnakifd.1421346>.
- Ebû Zehre, Muhammed. *el-Cerîme ve'l-ukûbe fî'l-fikhi'l-İslâmî*. Kahire: Dâru'l-Fikri'l-Arabî, 1976.
- Hüseyin b. Udde el-Avâyişe. *el-Mevsû'a el-Fikhiyye el-Muyessera fî Fikhi'l-Kitâb ve's-Sünne el-Mutahhara*. Amman: el-Mektebetü'l-İslâmiyye; Beyrut: Dâr İbn Hazm, 1. bs., 1423–1429/2002–2008, 7 cilt.
- İbn Abdüsselâm, Ebû Muhammed İzzüddîn Abdülazîz es-Sülemî. *el-Kavâ'idü'l-kübrâ = Kavâ'idü'l-aḥkâm fî mesâlihi'l-enâm*, thk. Tâhâ Abdürraûf Sa'd. Kahire: Mektebetü'l-külliyâti'l-ezheriyye, 1991, 2 cilt.
- İbn Âşûr, Muhammed Tâhir et-Tûnusî. *et-Taḥrîr ve't-tenvîr mine't-tefsîr*. Tunus: ed-Dâru't-tûnisiyye li'n-neşr, 1984, 30 cilt.
- İbn Atiyye el-Endelüsî, Ebû Muhammed Abdülhak b. Gâlib. *el-Muharrerü'l-vecîz fî tefsîri'l-kitâbi'l-azîz*, thk. Abdüsselâm Abdüşşâfi Muhammed. Beyrut: Dâru'l-kütübi'l-ilmîyye, 2021, 6 cilt.
- İbn Fâris, Ebû'l-Hüseyin Ahmed b. Fâris b. Zekerîyyâ. *Mu'cem mekâyisi'l-luğa*, thk. Abdüsselâm Muhammed Hârûn. Beyrut: Dâru'l-Fikr, 1979, 6 cilt.
- İbn Fâris, Ebû'l-Hüseyin Ahmed b. Fâris b. Zekerîyyâ. *Mücmelü'l-luğa*, ed. Züheyr Abdülmuhsin Sultân. Beyrut: Müessesetü'r-risâle, 1986, 2. bs.
- İbn Hacer el-Askalânî, Ahmed b. Alî. *Fethu'l-bârî bi-şerḥi Şaḥîhi'l-Buḥârî*, thk. Muhammed Fuâd Abdülbâkî ve Muhibbüddîn el-Hatîb. Beyrut: Dâru'l-marife, 1959, 13 cilt.
- İbn Kesîr, Ebû'l-Fidâ İmâdüddîn İsmâîl b. Umer. *Tefsîrü'l-Qur'âni'l-azîm*, thk. Sâmi b. Muhammed es-Selâme. Riyad: Dârtaybe, 1999, 2. bs., 8 cilt.
- İbn Manzûr, Ebû'l-Fazl Muhammed b. Mükerrrem b. Alî el-Ensârî. *Lisânü'l-Arab*, thk. Emin Muhammed Abdülvehhâb ve Muhammed es-Sâdık el-Ubeydî. Beyrut: Dâr İhyâi't-türâsi'l-Arabî, 1997, 15 cilt.
- İbn Müfliḥ, Ebû İshak Burhâneddin b. Muhammed b. Abdullah el-Hanbelî. *el-Mübdî fî Şerḥi'l-Mukni*. Thk. Abdullah b. Abdurrahman et-Türkî. Beyrut: Dâr Âlemü'l-Kütüb, 1. bs., 1418/1997, 8 cilt.
- İbnü'l-Hümâm, Kemâlüddîn Muhammed b. Abdülvehhâd. *Fethu'l-kadîr*. Beyrut: Dâru'l-Fikr, [t.y.], 10 cilt.
- İmâm, Hişâm Şehâte. *Dürûs fî ilmi'l-ikâb*. Kahire: Külliyyetü'l-hukûk, Câmi'atü'l-Kâhire, [t.y.].
- Johannes M. Renger. "Hamûrâbî: king of Babylonia." *Britannica Encyclopedia*. Erişim: 27 Ağustos 2025. [Hammurabi | Biography, Code, Importance, & Facts | Britannica](#)
- Kevin Jon Heller. "A Short History of the War Crime of Collective Punishment." *OpinioJuris*. Erişim: 27 Ağustos 2025. [A Short History of the War Crime of Collective Punishment - Opinio Juris](#)
- Klocker, Cornelia. *Collective Punishment and Human Rights, Law: Addressing Gaps in International Law*. London: Routledge, 2020. <https://doi.org/10.4324/9780429318986>

- Kurtubî, Ebû Abdullah Muhammed b. Ahmed el-Ensârî. *el-Câmi' li ahkâmi'l-Ḳur'ân*, thk. Ahmed el-Berdûnî ve İbrahim Atfîş. Kahire: Dâru'l-kütübî'l-mısıriyye, 1964, 2. bs., 20 cilt.
- Mâverdî, Ebü'l-Hasen Ali b. Muhammed el-Basrî. *el-Ahkâmü's-sultâniyye*. Kahire: Dâru'l-hadîs, 2006.
- Nesefî, Ebü'l-Berekât Hâfîzüddîn Abdullah b. Ahmed. *Medârikü't-tenzîl ve hakâikü't-te'vîl*, thk. Yusuf Ali Bedevî. Beyrut: Dâru'l-kelimi't-tayyib, 1998, 3 cilt.
- Râgıb el-İsfahânî, Ebü'l-Kâsım Hüseyin b. Muhammed. *el-Müfredât fî garîbi'l-Ḳur'ân*. Şam-Beyrût: Dâru'l-Kalem, 1991.
- Râzî, Fahreddîn Muhammed b. Umer. *et-Tefsîrü'l-kebîr (Mefâtîhu'l-gayb)*. Beyrut: Dâr ihyâi't-türâsi'l-arabî, 1999, 3. bs., 32 cilt.
- Remlî, Şemsüddîn Muhammed b. Ahmed el-Ensârî. *Nihâyetü'l-muhtâc ilâ şerhi'l-minhâc*. Beyrut: Dâru'l-fîkr, 1984, 8 cilt.
- Sancar, Cemalettin. "Kur'ân'da Helak Olan Kavimler" (Doktora Tezi, Selçuk Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, 1996).
- Saygın, Sümeyye. "Bakara Suresi 155-157. Ayetler Bağlamında İmtihanlar Karşısında Müminin Tutumu." *Olağandışı Dönemlerde Ahlak ve Vicdan Ekseninde Değişim, Süreklilik ve Sürdürülebilirlik*. Konya: Türkiye İmam Hatipliler Vakfı Yayınları, 2021, c.2, s.437.
- Semâra, Sâmîr Nâcih Abdullâh. "Esbâb helâki'l-ümemi's-sâbika fî dav'i's-sünneti'n-nebeviyye". *Mecelle câmi'at Dimâşk li'l-ulûmi'l-iktisâdiyye ve'l-kânûniyye* 27/2 (2011): 534.
- Semîn el-Halebî, Ebü'l-Abbâs Şihâbüddîn Ahmed b. Yusuf. *ed-Dürrü'l-masûn fî ulûmi'l-Kitâbi'l-meknûn*, thk. Ahmed Muhammed el-Harrât. Dimâşk: Dâru'l-Kalem, 1986, 11 cilt.
- Sevim, Hasan. "Gazze Direnişi Sözcüsü Ebu Ubeyde'nin Konuşmalarındaki Kur'ânî Referanslar Üzerine Bir Değerlendirme". *Gazze'den Yükselen Ses -İslam Fikir ve Aksiyon Tarihinin Dünü Bugünü-*. ed. Ali Dadan vd. Konya: Necmettin Erbakan Üniversitesi Yayınları, 2025, 161-180.
- Suriye Arap Cumhuriyeti / Adalet Bakanlığı. Genel Ceza Kanunu No. 148 (1949), 2011 tarihli değişikliklerle. Erişim: 17 Eylül 2025. [Suriye Adalet Bakanlığı Resmî Mevzuat Sayfası](#) [قانون العقوبات العام رقم /148/ لعام /1949 \(المعدل ب المرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011 \) . | وزارة العدل](#)
- Udeh, Abdülkâdir. *et-Teşriü'l-cinaiyyü'l-İslâmî: mukarenen li-kanuni'l-vaz'i*. Beyrut: Dâru'l-kâtibi'l-arabî, [t.y.], 2 cilt.
- Uluslararası Kızılhaç Komitesi. Teamülî Uluslararası İnsancıl Hukuk: Kural 103 - Toplu Cezalandırmaların Yasaklanması. <https://ihl-databases.icrc.org/en/customary-ihl/v1/rule103> (Erişim: 27 Aralık 2025).
- Vilâyetü Gûcârât el-Hindiyîye: Târîhun mine't-Tathîri'l-İrkiy Didde'l-Müslimîn." *Al Jazeera Net*. Erişim: 27 Ağustos 2025. [ولاية غوجارات الهندية.. تاريخ من التطهير العرقي ضد المسلمين | الموسوعة | الجزيرة نت](#)
- Zebîdî, Ebü'l-Feyz Mürtazâ Muhammed b. Muhammed. *Tâcü'l-arûs min cevâhiri'l-kâmûs*. Kuveyt: Vezâretü'l-İ'lâm, 2000, 40 cilt.

Collective Punishment in the Qur'an: An Examination of Its Definition, Legal Status, and Typology

Okba KHARMA¹  Fatma ÇETİN² 

¹ Doktora Öğrencisi, Fatih Sultan Mehmet Vakıf Üniversitesi, Lisansüstü Eğitim Enstitüsü, Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı, İstanbul, Türkiye

PhD Candidate, Fatih Sultan Mehmet Vakıf University, PhD Student Department of Basic Islamic Sciences, İstanbul, Türkiye
ORCID: <https://orcid.org/0009-0004-5047-7146> | ROR ID: <https://ror.org/04mma4681> | okba.kharma@stu.fsm.edu.tr

² Dr. Öğr. Üyesi, Fatih Sultan Mehmet Vakıf Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi, Tefsir Anabilim Dalı, İstanbul, Türkiye
Assist. Prof., Fatih Sultan Mehmet Vakıf University, Faculty of Basic Islamic Sciences, Department of Tafsir, İstanbul, Türkiye

ORCID: <https://orcid.org/9590-3142-0003-0000> | ROR ID: <https://ror.org/04mma4681> | fcetin@fsm.edu.tr
Corresponding Author/Sorumlu Yazar

EXTENDED ABSTRACT

Introduction: In the context of the genocidal war and collective punishment perpetrated by the occupying entity against Gaza, inquiries emerge concerning the existence of any mention of collective punishment in the Qur'an and its rationales. This study examines the concept of qisas in the context of Islamic law, exploring its presence in the Qur'an, and legal implications it entails. The study methodically defines the term, reviews existing scholarly opinions and disagreements, and analyzes relevant Qur'anic verses. The analysis categorizes these verses according to their type, cause, and agents, offering a comprehensive examination of the concept's implications within the legal framework of Islamic jurisprudence.

Method: The methodology employed a combination of descriptive, inductive, and analytical approaches. The topic was scientifically defined, opinions were surveyed and compared, and Qur'anic verses were categorized and analyzed. This approach facilitated the formulation of systematic conclusions that were substantiated by evidence.

Findings: The extant research indicates that the majority of legal scholars consider collective punishment to be a crime because it affects both guilty and innocent individuals. However, there are scholars who allow it under limited circumstances. However, both groups concur that accountability is warranted when collective involvement in a particular crime is substantiated. The concept of collective punishment elucidated in the Qur'an in two distinct contexts: those of a divine and non-divine nature. Examples of such rhetoric can be found in verses depicting the destruction of nations or the actions of tyrants against their opponents. The concept of divine retribution, as outlined in the scriptures, involves the execution of this punishment through natural disasters such as earthquakes, floods, and droughts, or through the use of fear, deprivation, and warfare. This phenomenon can be interpreted as a manifestation of divine justice and a form of moral correction for communities that persist in deleterious behaviors despite repeated warnings. Non-divine retribution constitutes a transgression against divine edicts, encompassing acts such as killing, burning, or expelling believers. Such actions are widely regarded as both unjust and contrary to divine law.

Discussion: Punishment is an integral component of both law and social order; however, it must be administered in a manner that is both equitable and exclusively directed towards those who have demonstrated a transgressory behavior. The prevailing scholarly consensus on the concept of collective punishment is ambivalent, with the majority of scholars criminalizing the practice, a proportion of scholars, following the tenets of divine authority, accept it. These positions do not necessarily conflict, as they address different perspectives: justification typically refers to divine punishment executed naturally, while rejection concerns human actions against others, where consensus condemns such punishment. According to the most recent research, Qur'anic passages that are frequently classified as "collective punishment" portray confrontations between opposing sides. The concept of divine

retribution is often associated with the violation of divine commands, whereas non-divine retribution is frequently linked to tyrannical and aggressive behavior. The evaluation of legitimacy necessitates a comparative analysis of both types, a thorough elucidation of their underlying causes and objectives, and an assessment of outcomes in accordance with Qur'anic tenets of justice and mercy.

Conclusion: The objective of punishment is not retribution, but rather reform and discipline. It is ethically and morally reprehensible to impose the consequences of the actions of the guilty upon the innocent. Collective punishment, which can result in harm to both parties involved, is frequently perceived as a form of arbitrary punishment or genocide. While certain groups may offer a justification for this practice within specific contexts, it is largely denounced by religious and legal authorities. This practice has been classified as a war crime by international courts, with the ongoing 2023 Gaza war serving as a tragic contemporary example. The Qur'anic accounts of destroyed nations give rise to inquiries regarding the concept of collective punishment. This study addressed the issue in question by means of a comprehensive exploration, thereby offering a clearer conceptual understanding, addressing scholarly disagreements, and establishing a novel categorization of Qur'anic references into divine and non-divine types. Examples were provided for each type, and these were analyzed for causes and implications. This analysis formed a foundation for future research.

Recommendation: The researcher posits that the study of collective punishment in the Qur'an should be expanded, with a particular focus on the distinction between divine and non-divine types. A comparative analysis of these categories can facilitate the delineation of their boundaries, the identification of their causes, the determination of their goals, and the assessment of their social effects. These efforts can assess the legitimacy of each form and dispel claims that the Qur'an promotes violence, revealing instead that divine punishment is rooted in justice, not aggression.

Keywords: Tafsir, Divine Chastisement, Divine Punishment in the Qur'an, Collective Punishment, Non-divine collective punishment.